

• ذكرنا في ما سبق مرارا أنّ رأى الفقيه في تفسير التقليد (و اتجاهه اليه)، مؤثّر جدّاً في كثير من المرتبطات بظاهرة التقليد و منه اشتراط الايمان في مرجع التقليد و عدمه؛ و عليه ان فسّرنا التقليد بمحض رجوع الجاهل الى العالم فامر الاشتراط في عسر و شداد و يصحّ قول مثل السيد الحكيم: «و اما اعتبار الايمان فغير ظاهر عند العقلاء»؛ وان فسّرناه بمثل الزعامة العظمى و التبعية و ان كانت في الجملة يفتح الباب الى الاعتبار و الاشتراط حتى عند العقل و العقلاء.

بعبارة اخرى: ان العقلاء ليس لهم قضاء في ذلك مجردا عن تفسير ماهية التقليد بل لهم رأى على تفسيره بمحض رجوع الجاهل الى العالم كما لهم رأى آخر على تفسيره بغيره. و قد مرّ منا مرارا التضييق على تفسيره بمحض الرجوع بل لا اظن من التزم بذلك و ان لم يسعوا عن الاجتناب عن هذا التعبير و مع ذلك لم يلتزموا بلوازمه.

• ان التضييق على الاجماع – بل الضرورة و الاتفاق الظاهر – في المسألة ببيان انه مدركى او محتمل المدرك و الكلام في مدركه، كما في بعض الكلم، قد يشدّ عليه بان بعض الاجماع و الاتفاقات كان بمثابة من الصلابة قد يصعب المرور عليه مرور عدم اعتناء و التفات. و القول بان أمر التقليد شيء مستحدث لم يكن له بطوره الخاصّ اليوم اثر في سلوك المتدينين الماضين قد لا يسمع بعد ما كان أصله امر رائج بينهم و لا سيما في ارتكازهم و اذهانهم. و عليه يظهر وجه مقالة السيد الحكيم هنا: «نعم حكى عليه اجماع السلف الصالح و الخلف و هو العمدة فيه». و المقال وجيه هنا و ان كُتّا على اختلاف معه – قدس سره – في كثير من التعينات التي اشار فيها الى الاجماع صغروياً او كبروياً.

• نعتقد ان السيد الحكيم و من يرى رأيه في المسألة مرّوا على مثل مكاتبة على بن سويد و احمد بن حاتم و أخيه مروا غير صحيح و وجيه! و التركيز عليهما يعطى ان الامامين الكاظم و الهادي – عليهما السلام – في مجموع قولهما كانا بصدد بيان امر طبيعي يعطيه كثير كثير من الادلة الشرعية من اخذ اصل الدين و امهاته و معالمه ممن يمكن التصميم عليه في ذلك و تناسب الحكم و الموضوع من الواضحات في كل الشئون و منها ما نحن فيه. و هذا غير مثل الاعتماد على ناقل يوثق به نقل حديثاً من الحجة المعتبرة في مسألة و لذلك لا نقول بحجّة كل خبر ثقة في كل مورد من دون تفكيك بين المصاديق و الموارد. و الكلام في الروايتين في اخذ معالم الدين (حسب الرواية الاولى) و اصل الدين (حسب الرواية الثانية). فتدبر.

و عليه لا نعتقد بوجاهة التضييق على التمسك بالروايتين لضعف أسنادهما حسب الموازين العادية المقررة عند بعضهم.

و من أوضح عدم الالتفات الوجيه الى الروايتين قول السيد الحكيم و من رأى رأيه بالنسبة الى الرواية الاولى بان الظاهر منها كون المانع عدم الايمان لا مجرد اعتقاد الخلاف و ان منصرفه القضية ... مع ان الظاهر من الرواية ان نفس اعتقاد الخلاف خيانة حتى لو كان عن قصور و عدم تعمّد. والامام - عليه السلام - كان بصدد بيان ان في نفس التعدي عن شيعتهم الى غيرهم ابتلاء بالخائن والخيانة فهم خائنون حكما صدق على صنعهم خيانة ام لا و ان لم يكن ريب في صدقها عليه و العنوان ليس عنوانا قصديا يحدّد بالقصد و الالتفات مع ان لا كلام على خصوص لفظة «الخيانة» و نحوها. و مما يشهد لذلك إسناد التحريف و التبديل الى كلّهم و هذا يبرّر بعد الالتفات الى انه - عليه السلام - نظر في بيانه هذا الى الصنف والمذهب و العام مجموعيا لا هو استغرافاً.

و القول بالانصراف الى القضية من عجائب الكلام بعد ما لم يكن في الرواية اثر يدل على ذلك و هل يتوهم احد التشديد من الشارع الاقدس في اخذ معالم الدين من غير شيعتهم بالنسبة الى القضية منهم و الانفتاح منه في نفس اخذ معالم الدين بالنسبة الى غير القضية منهم؟!

هذا كله بالنسبة الى المكاتبه الاولى و اما بالنسبة الى المكاتبه الثانية فقد يلاحظ على الاستدلال بها للمرام لا بما ذكره من حملها على الاستحباب مع كون القول بالاستحباب بعنوانه هنا من صعاب الفتاوى او بحملها على بيان افضل الافراد مع عدم عمومية في ذلك على وجه كان كل مسن في حبّهم - عليهم السلام - و كثير القدم في امرهم افضل من كل احد في اخذ معالم الدين على وجه الاطلاق بل لعدم دلالتها على الحصر بوجه. فكأن الامام كان صدده هداية ابني حاتم الى من يعتمد عليه في الدين و اما حصر الاعتماد في من ذكره - عليه السلام - فلا يستفاد من المكاتبه.

- بما ذكر الى هنا يظهر بعض النقاشات على تنظير المقام بمثل اخذ الرواية من ناقل ثقة كما صنعه السيد السند الخوئي - قدس سره - .
- كما يظهر التشديد على عدم الاستدلال للمقام بمنع غير الامامي امامة صلاة الجماعة . فكان عليهم التمسك به من باب الاولوية القطعية و ان كانت المسألة عبادية قد لا يعلم وجه القبض و البسط فيها! و ان كنت في ريب من ذلك فلاحظ نصوص باب الجماعة.^١

كيف كان: الظاهر الذي لا يعتريه ريب اعتبار الايمان بمعنى كونه اماميا اثني عشرياً في مرجعية التقليد. والحمد لله على كل نعمة و لاسيما نعمة الولاية.